

تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة برأس المال الخيري وقف النقود نموذجاً

Financing small and medium enterprises with philanthropic capital A model of stopping money

محمد ميلاد سعيد سالم¹ ، نعيم حنك²

¹ جامعة كربوك (تركيا)، mmiladsalim@gmail.com

² جامعة كربوك (تركيا)، naimhank@karabuk.edu.tr

تاريخ الاستلام: 2023/04/06 تاريخ قبول النشر: 2023/05/20 تاريخ النشر: 2023/06/30

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الصعوبات التمويلية التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وإيجاد البدائل اللازمة من خلال مؤسسة القطاع الثالث الخيري الإسلامي، واخترت فيها وقف النقود في النظام الإسلامي نموذجاً، واتبعت المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف الجوانب الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالتمويل الوقفي للمشروعات الصغرى، وخلصت الدراسة إلى أنه يمكن لمؤسسات القطاع الخيري الإسلامي سد العجز التمويلي للمؤسسات الصغرى والمتوسطة في حال استفادنا من التراث الفقهي الإسلامي، وتم تطويره وفق متطلبات العصر التنظيمية. إلا أن العقبات التشريعية في تمثل العقبة الرئيسية أمام تكون مثل هذه المؤسسات، ومدى تقبل المجتمع لمثل هذه المؤسسات الجديدة، لاسيما مع ضعف التسويق الديني لمؤسسة الأوقاف في مختلف الدول الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: المنشآت الصغرى، الاستثمار، الوقف النقدي، الصناديق الوقفية، الاقتصاد الإسلامي.

تصنيف JEL: G21-G23-A13.

Abstract: This study aims to study the financing difficulties facing small and medium enterprises, and to find the necessary alternatives through the Islamic Third Sector Charitable Foundation, in which I chose the endowment of money in the Islamic system as a model, and followed the descriptive analytical approach to describe the jurisprudential and economic aspects related to endowment financing for microprojects, and the study concluded that the institutions of the Islamic charitable sector can fill the financing deficit for small and medium enterprises if we benefit from the Islamic jurisprudential heritage, and it was developed according to the regulatory requirements of the era. However, legislative obstacles represent the main obstacle to the formation of such institutions, and the extent to which society accepts such new institutions, especially with the weak religious marketing of the Awqaf institution in various Islamic countries.

keywords: micro-enterprises, investment, monetary endowment, endowment funds, Islamic economy .

Jel Classification Codes: G21-G23-A13.

* المؤلف المرسِل: محمد ميلاد سعيد سالم

1. المقدمة

إن مهمة تمويل صغار المستثمرين في النظام الإسلامي تستمد أصولها من مقصد التكافل الاجتماعي الذي أولته الشريعة الاهتمام البالغ ودعت إليه في مختلف المناسبات، وعليه بنيت مؤسسات الاقتصاد الخيري كمؤسستي الوقف والزكاة.

وإن كان في السابق كان دور هذه المؤسسات يقتصر على تغطية العجز الذي يلحق بيت المال وخزانة الدولة فمولت المستشفيات والجسور والحصون، وسد عجز الإنفاق لدى الفقراء والمساكين، وتمويل المشاريع العلمية والصحية وغيرها من المرافق الاجتماعية التي تسهم في إعادة التوزيع والتنمية بصورتها العامة، فإنه حان الوقت إلى تفعيل هذه المؤسسات في جوانب أخرى أصبحت تمثل عبأ على الدولة مثل حل مشكلة البطالة والتنمية من خلال تمويل المشروعات الصغيرة من خلال الأوجه الوقفية المناسبة لتمويلها.

في هذا الصدد جاءت هذه الورقة لتعالج وسيلة من وسائل تمويل المشروعات الصغيرة من خلال مؤسسات التمويل الإسلامي الخيري وبالأخص مؤسسة الوقف، التي يمثل وقف النقود فيها نموذجاً رائداً يمكن استخدامه في هذا المجال، وبمميزات قد لا تتوافر في مؤسسات التمويل التقليدية والإسلامية غير الخيرية، لعل من أهمها تخفيف الضمانات التي قد تحول دون حصول صغار المستثمرين على مصادر التمويل.

1.1. مشكلة الدراسة

في ضوء التحديات التي تواجه صغار المستثمرين في الحصول على وسيلة التمويل اللازم لمشروعاتهم بتكلفة معقولة، فإن هذه الورقة تحاول الإجابة عن التساؤلات الآتية:

• ماهي النماذج الخيرية الإسلامية التي يمكن الاستفادة منها في تمويل صغار المستثمرين؟

• هل يمكن أن يمثل الوقف النقدي وسيلة مناسبة يمكن أن تمول المشروعات الصغيرة؟

• ماهي النماذج الممكنة للتمويل بوقف النقود للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

• هل يمكن صياغة نماذج معاصرة لمؤسسات القطاع الخيري الإسلامي يمكنها تمويل هذه المشروعات بكفاءة محافظة على الاستمرار والملاءمة؟

2.1. فروض الدراسة

تختبر هذه الدراسة الوصفية الفرض الآتي:

- يمكن تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة من خلال رأس المال الخيري منخفض الضمانات.

3.1. أهداف الدراسة

- المساهمة في تسليط الضوء عن مؤسسة العمل الخيري الإسلامي ومدى تنوع أساليبها في محاربة الفقر والبطالة.
- إحياء دور الوقف في المجتمع الليبي الذي أصبح مع الأسف باهتا مقتصرًا على الوقف الخيري أو الذي غير الاستثماري الذي لا ينعكس على تنمية المجتمع.
- محاولة تقديم نماذج خيرية مستوحاة من فقه القطاع الخيري الإسلامي.

4.1. أهمية الدراسة

- تكمن أهمية الدراسة في إبراز وسائل يمكن استخدامها في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة منخفضة أو معدومة الربحية، غير الوسائل التقليدية المتبعة في المؤسسات التقليدية.
- يمكن الاستفادة من اقتراحات الدراسة في إعداد نماذج تتولاها مؤسسة الأوقاف أو صندوق الزكاة في محاربة ظاهر الفقر والبطالة في المجتمع.
- إبراز جوانب القوة للاقتصاد الإسلامي الشامل لكل مناحي الأبحاث الاقتصادية.
- يمكن أن تستخدم الدولة النماذج الخيرية الإسلامية كوسيلة من وسائل سياستها المالية والنقدية لمحاربة ظواهر الركود والتضخم والبطالة التي يعاني منها المجتمع الليبي.
- يمكن أن تساهم النماذج الخيرية الإسلامية في تحريك عجلة التنمية في المجتمع بتكلفة منخفضة أو معدومة في المجتمع الإسلامي.

5.1. حدود الدراسة

ستقتصر هذه الدراسة على الجوانب الفكرية لتمويل المنشآت الصغرى والمتوسطة، بالقدر الذي يخدم الإشكالية المطروحة وذلك بالتطرق إلى مفهوم هذه المنشآت وأهدافها ومميزاتها والصعوبات التي تواجهها، وتقدم مقترح من خلال الفقه الإسلامي المتمثل في وقف النقود والاستفادة منه في تمويل هذه المشروعات وما يتعلق بهذه الجوانب من مباحث.

6.1. الدراسات السابقة

ثمة دراسات كثيرة تناولت الوقف وعلاقته بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة من جوانب متعددة والتي وقفت عليه من الدراسات التي تناولت الموضوع

- دراسة حاصل الأحمرى، وحمدى كشك. (2021). دور الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة 2030. مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات بالإسكندرية، العدد (37)، والمجلد (4).

هدفت هذه الدراسة إلى معالجة مشكلة بحثية محددة وهي مدى إمكانية توظيف نظام الوقف للتمويل غير الربحي للمنشآت الصغيرة وفقا لرؤية المملكة العربية السعودية، وخلصت في نتائجها إلى النتائج الآتية:

- ملاحظة التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة في رؤية المملكة 2023 والتي من أبرزها مشكلة السيولة، وضعف التمويل.
- مشروعية إنشاء أوقاف نقدية مؤقتة ودائمة.
- مشروعية وقف أدوات الإنتاج.
- مشروعية التمويل بالقرض الحسن.
- إمكانية استخدام أسلوب المشاركة في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وتميزت هذه الدراسة عن دراسة الأحمرى وكشك بأنها توسعت في أساليب تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة بذكر أساليب لم تذكرها درستهما، وتوسعت في طريقة توظيف هذه النماذج عند التطبيق الفعلي لها من خلال معالجة مشكلات التمويل واسترداد الأموال وكيفية المحافظة على والوقف النقدي مع استمرار التمويل.

- دراسة (معيوف، 2022). دور الوقف الإسلامي في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر. مجلة البحوث الاقتصادية المتقدمة، العدد (01)، المجلد (07).

هدفت هذه الدراسة لمعالجة مشكلة مساهمة مؤسسة الأوقاف في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة، ودعم المشاريع في شتى المجالات، ومدى قدرتها على دعم التنمية المستدامة في الجزائر، وخلصت إلى النتائج الآتية:

- القطاع الوقفي يمكنه أن يكون رقما مهما في المعادلة التنموية، وقطاعا اقتصاديا قائما بذاته شريكا في التنمية المستدامة.
- تعتبر الصكوك الإسلامية أداة تمويلية ناجحة لمشاريع التنمية الاقتصادية.
- أهمية دور الاعلام، وأثره في تغيير ثقافة المجتمع تجاه الوقف.

قصدت دراسة معيوف إلى دراسة مساهمات مؤسسات الأوقاف في الجزائر ونماذج مختارة أخرى في تمويل المشروعات الصغيرة والمصغرة، دون التطرق للجوانب العملية والعلمية الرافدة إلى هذه المساهمات، وتميزت هذه الدراسة عن كونها درست نوعا محددا من الأموال الوقفية هي وقف النقود ومعالجة الإشكالات العلمية والشرعية المثارة حوله، وآليات استخدامه في تمويل المشروعات الصغيرة، والإشكالات التي يمكن أن تصاحب هذا التمويل وسبل معالجتها.

7.1. ما تضيفه هذه الدراسة

ترتكز الأبحاث في موضوع الدراسة حول أساليب تنمية الأوقاف وطرق استثماره، والدور الاجتماعي له، وأوجه الاستفادة من وقف النقود في تنمية مشروعات وقفية ذات أصول وقفية يصرف ريعها على من وقفت عليهم، بينما تحاول الدراسة التوسع في جانب الاستفادة من الوقف الخيري في التنمية لصالح الموقوف عليهم بحيث لا يستفيد الموقف عليهم من ريع الوقف، وإنما يساهمون في تنمية الوقف، والاستفادة من رأس المال في تكوين الثروة والخروج من دائرة الفقر والبطالة.

8.1. منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الدراسة لاستخدام المنهج الوصفي التحليلي لتوصيف الجوانب الفقهية والاقتصادية المتعلقة بالتمويل الوقفي للمشروعات الصغرى والمتوسطة، وتحليل هذه الجوانب، وتحليل هذه الجوانب وتوظيفها لمقتضيات الدراسة.

2. المشروعات الصغرة وموقوفات التمويل

لا تزال اقتصاديات الدول الإسلامية عموما تواجه مشاكل كثيرة متمثلة في الفقر والبطالة، وارتفاع معدلات التضخم والركود الاقتصادي، وعدم كفاية المرافق الحكومية في استيعاب الشباب؛ لأجل ذلك ينبغي أن تحتل مسألة تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة لدى هيئات القرار في الدول النامية والمتقدمة على حد سواء أهمية بالغة؛ لما

لها من الأثر الحميد في تحقيق التنمية الاقتصادية، وتوفير العديد من الوظائف بتكلفة رأسمالية منخفضة؛ ومعالجة مشكلة البطالة التي تشكل هاجسا لدى مختلف الدول.

كما تعد مشكلة التمويل من أهم الصعوبات التي تواجه هذه المشروعات؛ لأن مؤسسات التمويل التقليدية تخضع لمعايير الجدارة الائتمانية التي تعمل على استبعاد رؤوس المال الضعيفة لصالح الأثرياء، مما يؤدي إلى حرمان المشروعات الناشئة والصغيرة من الحصول على تمويل أو حرمانها من الحصول عليه بكلفة معقولة على الأقل. (شابرا، 1990، الصفحة 174)

وقد أشارت دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن المستثمرين الفقراء والأقل ثراء يدفعون فوائد مرتفعة جدا للحصول إلى التمويل اللازم لمشروعاتهم حيث تصل في كثير من الأحيان إلى معدل 25% من إجمالي التمويلات التي يحصلون عليها من مؤسسات التمويل التقليدية بحيث يعجز المستثمر الناشئ في كثير من الأحيان عن سداد قيمة التمويلات فضلا عن تحصيله لأرباح أو نمو استثماره. (العمر، 2011، الصفحة 185)

1.2. مفهوم المشروعات الصغيرة وأهم خصائصها

اختلفت الدراسات الاقتصادية في تحديد مفهوم دقيق للمنشأة الصغيرة والمتوسطة بسبب تعدد واختلاف المعايير التي اتبعتها هذه الدراسات من معايير كمية أم وصفية، وتعددت المعايير الكمية المتبعة في هذه الدراسات فاتجهت دراسات إلى اعتماد معيار عدد العمال في المنشأة، وسلكت أخرى اعتبار حجم رأس المال المكون للمؤسسة، وسلكت دراسات أخرى مسلك الجمع بين هذين المعايير، إلى غيرها من المعايير الكمية الأخرى (حموري، 1999، الصفحات 45-78)

ولعل اتباع المعيار الوصفي في تحديد مفهوم الشركات الصغيرة والمتوسطة يمكن أن يكون أكثر انضباطا، ويمكن التأسيس عليه في إيضاح المفاهيم، ولذلك سلكت العديد من المؤسسات، منها لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية (ced) حيث قالت: المشروع الصغير " هو المشروع الذي استوفى شرطين على الأقل من ثلاثة شروط هي: أن يكون المالك مديرا، وأن يعيش المالك والموظفون في المجتمع نفسه، أن يكون المشروع صغيرا إذا ما قورن بالمجال الذي ينتمي إليه. (عنبه، 2002، الصفحة 36). كما يمكن تعريف المنشأة الصغيرة بأنها المنشأة التي تتصف بالشخصية وتدار وتمول من قبل أصحابها، وحجم

عاملتها صغير إذا ما قورنت ببقية المنشآت، وتتكون من وحدات أساسية غير متطورة، وتقدم إنتاجها على نطاق محدود. (البريدي و التويجري، 2022، الصفحة 201)

2.2. أهمية الشركات الصغيرة للمجتمع

تلعب المنشآت الصغيرة دوراً أساسياً في التنمية المجتمعية على مختلف الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية، وتتجسد أهميتها في قدرتها الواسعة على توليد الوظائف المؤقتة والدائمة بكلفة منخفضة وبالتالي قدرتها على امتصاص القوة العاملة وتخفيض نسب البطالة في المجتمع. (الشايب، 2010، الصفحة 29 وما بعدها)

كما أنها تساهم في زيادة الدخل العام وتنويعه، إضافة لما تحظى به في الغالب من كفاءة الإدارة في استغلال رأس المال بسبب حرص المالك المدير على نجاح مشروعه، كما تغذي المنشآت الصغرى المؤسسات والشركات الكبرى بالمنتجات الوسيطة، والعمالة المدربة أيضاً. (العقيل، 2001)

3.2. صعوبات التمويل التقليدي والنموذج الإسلامي المقترح للتمويل وأهم خصائصه.

تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة الكثير من المعوقات والصعوبات عند رغبتها في الحصول على تمويل معقول لمنشطها من مؤسسات التمويل التقليدية، وتكمن أهم هذه الصعوبات فيما يلي:

• صعوبات تمويل ذاتية

تصطدم المنشآت الصغيرة والمتوسطة بمشاكل تمويلية تتعلق بالمنشأة نفسها؛ من أهمها ضعف القدرة على التمويل الذاتي للمنشأة وعدم كفايتها للوفاء بحاجاتها التمويلية بسبب ضعف رأس المال الشخصي للملاك لاعتمادهم على المدخرات الشخصية، مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الأرباح مقارنة مع المؤسسات الكبيرة المشابهة في السوق.

• صعوبات التمويل عن طريق مؤسسات التمويل التقليدية

بالإضافة إلى مشاكل التمويل الذاتية التي تواجهها المنشآت الصغيرة والمتوسطة في تمويل مشروعها، تواجه صعوبات في الحصول على التمويل من مؤسسات التمويل التقليدية. ومن أبرز هذه الصعوبات:

- صعوبة الحصول على تمويل معقول بسبب امتناع مؤسسات التمويل عن إقراض المؤسسات الصغيرة بسبب ارتفاع أخطار الاستثمار في هذه المؤسسات، إضافة لارتفاع كلفتها الإدارية مقارنة بحجم معاملاتها، لذلك لا تتحمس البنوك لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعزف عن تمويلها. (حنفي، 2000، الصفحة 504)

- مبالغة مؤسسات التمويل في المطالبة بالضمانات المختلفة لعمليات التمويل بسبب ارتفاع أخطار الاستثمار في المنشآت الصغيرة، على أن غالب المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الواقع لا تملك الضمانات الرسمية الكافية لتغطية قيمة التمويل المصرفي الممنوح، وبالتالي يتعذر حصولها على التمويل اللازم.

- كنتيجة لمبالغة مؤسسات التمويل في طلب الضمانات الرسمية والقانونية المتعددة فإنها ستعاني بالطبع من البطء الشديد في إتمام إجراءات ملفات طلبات التمويل بعد تقديمها، وتتلأ مؤسسات التمويل في اتخاذ خطوات التمويل بسبب طلبات الضمانات المتكررة. (دوابة، 2006، الصفحات 17-18)

أخيرا ... تكمن المشكلة الرئيسية في الدول العربية على حد سواء في عدم وجود مؤسسات متخصصة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة تراعي خصوصية هذه المنشآت، وتقدم لها تمويلا يتناسب مع دورها، وحجم ما تستطيع تقديمه من ضمانات. وإنه وفي حالة وجودها تكون ذات قدرات مالية محدودة ناهيك عن الشروط الصعبة التي توضع لتوفير الأموال للأحجام الصغيرة من المؤسسات. (خوني و حساني، 2008، الصفحة 182)

وهذا ما استدعى وجود مقترحات جادة لإيجاد بدائل عن مصادر التمويل التقليدية، والرجوع إلى القطاع الاقتصادي الثالث الخيري، لاسيما وأن النظام الإسلامي حافل بالعديد من النماذج التي لو استثمرت وطورت حسب متطلبات العصر مع المحافظة على القواعد الشرعية والأخلاقية المنظمة لها، لعل من أبرزها مؤسسة الوقف الاجتماعي الإسلامي الذي تميزت به الشريعة الإسلامية، وهو ما نحاول عرضه في المبحث الثالث من هذه الورقة.

3. الوقف ودوره في التنمية وأوجه تمويله للمشروعات الصغيرة

تعد فكرة الوقف فكرة موهلة في القدم، حيث عرف الوقف لدى المصريين القدماء، والإغريق، والبابليين بمسميات وألقاب مختلفة، إلا إنها تتفق في المفهوم والمبدأ، من حجر

التصرف في شيء ما ليستخدمه أناس مخصوصون دون غيرهم (أبو زهرة، 1989، الصفحة 8)، أما على الصعيد العربي فقد حكى الإمام الشافعي أن العرب لم تكن تعرف الأوقاف في الجاهلية حتى جاء الإسلام، قال: "لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام" (الشافعي، 1989، الصفحة 275)، وروى ابن خلدون أن العرب عرفت بعض الأوقاف، من أهمها الوقف على الكعبة المشرفة، وقيل أن أول من وقف عليها أسعد أبو كريب ملك حمير (ابن خلدون، 1984، الصفحة 842) ومهما يكن من أمر فإن العرب لم تتوسع في الأوقاف واقتصرت على خدمة المسجد الحرام، دون غيره كما أفادته عبارة الشافعي (فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا).

أما في العصر الإسلامي فإن الوقف بدأ مع بداية الدولة الإسلامية في المدينة النبوية حيث تذكر المصادر التاريخية أن أول وقف في الإسلام كان مسجد قباء، ثم المسجد النبوي وكلاهما قائم إلى الآن. (البیهقي، 1985، الصفحة 501) ثم توسعت الأوقاف في الإسلام وتنوعت مواردها وأوجه أنفاقها حتى بلغت أوجه خيرية تعدت المنفعة الإنسانية، كوقف الحبوب على الطيور في مواسم الشتاء، وأوقاف بيوت الكلاب في بلاد الشام، أما على الصعيد الغربي؛ فإن أوروبا اقتصرت على أوقاف الكنائس حتى مطلع القرن الثالث عشر الميلادي، حيث بدأ تتبلور فكرة الوقف الخيري فيها، حتى توجت بقانون الأعمال الخيرية سنة 1601م في إنجلترا، (قحف، 2006، الصفحة 23)

1.3. مفهوم الوقف عموماً.

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف، وهي متقاربة المعنى، وترجع في مجملها إلى أنه: "إبقاء مال يمكن الاستفادة منه دون أن تذهب عينه، يصرف ريعه لجهة من الجهات الخيرية."¹

ومن الناحية الاقتصادية فهو عبارة عن تحويل الأموال عن الاستهلاك، وتحويلها إلى الاستثمار في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج إيرادات تستهلك في المستقبل من قبل أفراد أو جماعات.

¹ - للاطلاع على تعريفات الفقهاء ومناقشتها يمكن الاستفادة في الفقه المالكي من (عليش، 1989، صفحة 34) وفي الفقه الحنفي (ابن عابدين، 1992، صفحة 337)، وفي الفقه الشافعي (الشربيني، 1994، صفحة 522) وفي الفقه الحنبلي (المرداوي، بدون طبعة، صفحة 13)

في ضوء ذلك فإن الهدف الأساسي من الوقف هو توليد رأس مال من خلال استثمار الوقف في مجالات إنتاجية واجتماعية، والاستفادة من عوائده في الوقت نفسه لتوزيع الدخل على الأفراد الأكثر حاجة في المجتمع. (قحف، 2006، الصفحة 67)

2.3. مفهوم التمويل الإسلامي وأهم ميزاته عن التمويل التقليدي

المطلع على أدبيات النظام الرأسمالي يلاحظ بقوة تدعيم نزعة الأنانية وتقديس الفرد في الإنسان التي هي غريزة فيه من حيث الأساس، التي تجعله يرى ذاته كل شيء، وينحصر همه في تكديس الثروة لنفسه، وقصرها على رغبته، دون أدنى شعور بالغيرية والتكافل الاجتماعي مع الآخرين. (البهي، 1974، الصفحة 261)

كرس هذا المفهوم اعتماد النظام الرأسمالي على جهاز الثمن في توزيع الدخل، على اعتبار أن الثمن هو الذي يمكنه تحقيق التوازن بين الإنتاج والاستهلاك من وجهة نظرهم، وأن توزيع الدخل بوسائل اجتماعية هو ليست وظيفة إنسانية في المقام الأول، وهو ما أثبت الواقع خلافه لما تحظى به قضية توزيع الدخل من أبعاد أخلاقية وسياسية في مختلف المجتمعات، وهذا المبدأ هو ما أشار إليه القرآن الكريم حين سجل لنا مناقشة مشركي مكة للقرآن عندما أمرهم بالصدقة وإطعام الفقراء فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (ياسين، 36: 47) وقد ضلل الله مقالتهم هذه؛ لأن الاعتماد على جهاز الثمن ذي البعد الاقتصادي دون مراعات الجوانب الاجتماعية تجعل النظام خادماً للمترفين دون الفقراء وهم المستهدفون من العملية الإنتاجية برمتها، فكل من فقد القدرة على المساهمة في العملية الإنتاجية، أو حرم من المساهمة بسبب شدة المنافسة لا يستطيع الاستفادة من الثروة المنتجة؛ لأنه لا يملك الثمن. (النجار، 1973، الصفحة 48)، وإن ثمة تطورات في الفكر الرأسمالي لاسيما مع محاولة اقتصادي التنمية تخليق الاقتصاد منذ سبعينات القرن الماضي، ومع ازدياد هذه الوثيرة في الألفية الجديدة إلا أن المؤسسات على الصعيد الرسمي لاتزال متمسكة بمبادئ الرأسمالية التقليدية.¹

¹ - حاول الكثير من اقتصادي التنمية إبراز البعد القيمي في الاقتصاد وتصويب عجلة الرأسمالية على رأسهم: Arthur Smithiers، و Amartya Kumar Sen على وجه الخصوص الحاصل على جائزة نوبل في الاقتصاد 1998 في بحثه عن الاقتصاد والأخلاق.

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فإن الأمر فيه مختلف تماماً؛ فالنظام الإسلام كما أقر مبدأ الملكية الخاصة وعزز نظامها، وأقر أساس المنفعة الشخصية من حيث المبدأ على اعتبار أنها غريزة بشرية فيه، لكنه أعاد صياغة مفهوم المنفعة الاقتصادية التي يعظمها بما يتلاءم مع المعتقدات الخاصة بالدين الإسلامي من الإيمان بحياة أخرى هي الحياة الأبدية التي يسعى لعمارتها هي الأخرى وتعظيم منافعها كما يعظم منفعه الدنيوية، بحيث تتكون لديه منافع دنيوية يعظمها، ومنافع أخروية يعظمها أيضاً، يشكل مجموعها ماهية المنفعة التي يعظمها، وبالتالي سيعيد صياغة مفهوم الأناانية والأثرة الغريزي بما يضمّنها مفهوم الغيرية أيضاً، وفق إعادة صياغة البعد الزمني لسلوكه من البعد الدنيوي الذي ينتهي بالموت إلى ما يشمل الحياة الآخرة التي يؤمن بها، وسيلحظ بناء عليه منافع الآخرين أيضاً؛ لأنها وسيلة حصوله على المنافع الأخروية، سواء أكانت أعمالاً لا منافع له فيها أصلاً؛ كإغاثة الملهوف أو إطعام الفقير، أو الوقف، وسائر أنواع الصدقات والزكوات التي يخرجها، أو التي يحقق بها منفعه الشخصية كعمليات الصناعة والزراعة والتجارة، سيلحظ هذا المفهوم في سياسة التوظيف لديه، والتمويل، وما ينتجه من منتجات؛ لأنه بهذه الأعمال يحصل بها جزءاً من منفعه، وهي المنافع الأخروية. (قحف، أساسيات التمويل الإسلامي، 2011، الصفحة 19)

فالمؤمن بعبوديته لله وبالحساب واليوم الآخر يقيس منفعه قياساً دقيقاً ويحسب منفعه الدنيوية والأخروية وهو في منتهى الأناانية، لكنها أنانية تعنى حداً أعلى من الغيرية والإيثار تجاه الآخرين دون رجاء مكاسب أو نفع منهم، كما أشارت إلى ذلك الآية الكريمة (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا) (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا [سورة الإنسان، 8/76] هذا النموذج من التفكير هو الذي قدمه عثمان بن عفان في المجاعة التي عصفت بالمجتمع المدني في خلافة أبي بكر، لما قدمت قافلته إلى المدينة تحمل ألف بعير محملة بصنوف الأطعمة والألبسة وقدم عليه التجار يفاوضونه في سعرها فقال لهم: يا معاشرة التجار كم تريحوني على شرائي من الشام، فذكروا له أسعاراً حتى بلغوا أن يربحوه ما نسبته 150% على رأس ماله فأبى عليهم وقال: "زادني الله عز وجل بكل درهم عشرة، أعندكم زيادة؟ فقالوا: اللهم لا، فقال: فإني أشهد الله أنني قد جعلت هذا الطعام صدقة على الفقراء." (الأجري، 1999، الصفحة 144)

وهذا النموذج روي أيضا عن أبو عبيدة بن الجراح أيضا حين قدمت له قافلة بقيمة أربعة الآلاف دينار عام الرمادة فتصدق بها، ولما عرض عليه عمر بن الخطاب تعويضه عنها رفض رفضا قاطعا. (الطبري، 1380هـ، الصفحة 100)

بهذه المقاربة سابر النظام الإسلامي الطبيعة البشرية الأنانية والنزعة الفردية في الإنسان وقادها وهي طائعة لتحقيق المصلحة العامة وإعادة توزيع الدخل، كما حقق النظام الإسلامي ما حاول أن يشكك فيه النظام الاشتراكي من قدرة المصلحة الخاصة، والمبادرة الفردية على تعظيم وحماية المصلحة العامة، ونمائها.

هذه التوجيه الإسلامي للأنانية وتعظيم المنفعة أنتج قطاعا ثالثا، لا هو القطاع العام الذي تديره الدولة، ولا هو القطاع الخاص الذي يمتلكه الأشخاص لحساب أنفسهم، وهو ما يمكن أن نطلق عليه القطاع الخيري في المجتمع، والذي على رأسه مؤسستي الزكاة والوقف.

كما أن النظام الإسلامي يقرر قاعدة التمويل الحقيقي المشارك في العملية الإنتاجية، المتحمل لنتائجها ربحا وخسارة، ولا يقبل التمويل بالمداينات القائم على أساس الفائدة والربح المحقق، وفق القاعدة الفلسفية التي أقرها الإسلام "النقود لا تلد النقود"، أو "النقود عقيمة" (يسري، 1996، الصفحة 254) لأن النظام الإسلامي في فلسفته يعتبر المداينة علاقة اجتماعية ولا يعتبرها نشاطا اقتصاديا يقبل التريح من ورائه.

3.3. أهمية التمويل الوقي للمشروعات الصغيرة والتنمية المجتمعية

مشكلة التمويل تعد من أهم المشكلات التي تواجه صغار المستثمرين في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، فمعايير التمويل في المؤسسات التقليدية في غالبيتها معتمدة على نظام الفائدة الربوي لاسيما مع عدم تطوير القوانين التجارية بما يتلاءم مع النظام الإسلامي، وتخوف الكثير من الاقتصاديين من تبعات التخلي عن نظام الفائدة، فإن العقبة الكؤود في وجه هذه المنشآت هو معايير الجدارة الائتمانية التي تتبّعها إدارة المخاطر والائتمان في هذه المؤسسات التي تعمل على تقديم الجدارة الائتمانية للمؤسسات الكبرى على المنشآت الصغيرة وتحجب عن الأخيرة تمويلها، وفي حال حصولها على التمويل فإن معدلات الفائدة فيه تكون مرتفعة مقارنة مع المستثمرين الكبار الأكثر ملاءة (شابرا، 1990، الصفحة 147)

من هنا تبرز أهمية الوقف عموماً، ووقف النقود على وجه الخصوص لاسيما إذا ما طور وفق نظام يمكنه المحافظة على استمرار سيولته وحمايته من الفساد وفق ما يكون في النماذج المقترحة اللاحقة، فإنه يمثل وسيلة تمويلية منخفضة التكاليف على المنشآت الصغيرة على اعتبار أنه خير من حيث الأساس لا يهدف إلى الربح، فهو أشبه بالمساهمة الخيرية المستردة على أقساط مريحة وفق آلية محددة تضمن انضباطه في استرجاع الأموال.

إضافة إلى أن جزءاً من المؤسسات الخيرية الوقفية يمكنها الدخول كمساهم في المشروع ومشارك في إدارته، مما يساعد في تنمية المشروع مع هذه الإدارة الكفؤة. إضافة إلى وجود تمويل بهذه الصيغة يضمن ألا ينخفض المعدل الحدي للقطاع الخاص عن النسب اللازمة بسبب توسع الأنشطة الصغيرة والمتوسطة لاسيما إذا علمنا أن هذه المؤسسات تشكل نسبة 70% إلى 80% من المؤسسات في الدول المتقدمة، مما يعني زيادة الناتج المحلي للدولة.

إضافة إلى الوقف يمكن أن يعتبر وسيلة في محاربة الأمراض الاقتصادية مثل التضخم والركود لأنه يعيد تحريك النقود إلى القطاع الإنتاجي وتوظيفها في مشروعات حقيقية يستوعب معها أي وفورات مالية يكمن أن تسبب تضخماً، ويساعد على إعادة توزيع الدخل على الفئات الدنيا مما يزيد معه إنفاقها.

إضافة لهذه المميزات في توفير تمويل منخفض التكاليف للمنشآت الصغيرة والمتوسطة يعني توسعها واستقطابها للأيدي العاملة العاطلة عن العمل مما يعني انخفاض معدلات البطالة في المجتمع الذي ينشط فيه هذا التمويل.

4.3. مفهوم وقف النقود وموقف الفقهاء منه

قبل الخوض في مفهوم وقف النقود لابد من تسجيل ملاحظة مهمة على الدراسات المعاصرة التي ناقشت قضية وقف النقود لدى الفقهاء، ألا وهي عدم تحديد المقصود من وقف النقود المراد دراسته فتراهم يتناولونه بالعموم ويحكون الأقوال عن الفقهاء على هذا النحو، وهو خطأ واضح في تحليل الأقوال؛¹ فإن أغراض وقف النقود متعددة، والآراء في حكم الوقف عليها متقاربة إذا ما حللناها على وجهها الصحيح.

¹ - ينظر على سبيل المثال: (الأحمري و كشك، 2021) و (شطناوي و بخضر، 2021)، و (أبو ليل ، 1999) و (الزرقا، 2006).

يتحدث الفقهاء عن أغراض مختلفة لوقف النقود تختلف أحكامها، هي على النحو الآتي:

- وقف النقود للتخلي بها والوزن

المقصود بالتخلي: التزین والتجمل؛ أي أن توقف النقود على من يتزین بها مدة من الزمن ثم يردّها، والمقصود بالوزن استخدامها كميزان للموزونات على اعتبار أن النقود معلومة الأوزان.

وهذا النوع ذهب أكثر الفقهاء إلى منعه، فقد نص المالكية على منعه اتفاقاً للتزین؛ لأنها ليست من أغراض الواقفين، قال الدسوقي: " كما لو وقف لأجل تزین الحوانيت فإنه يمنع اتفاقاً ويكون الوقف باطلاً" (الدسوقي، بدون تأريخ، الصفحة 77) وعند الشافعية كذلك هو الأصح من مذهبهم، قال في مغني المحتاج: "رَدَّ وقف الدراهم والدنانير للتزین، فإنه لا يصح على الأصح المنصوص" (الشريبي م.، 1994، الصفحة 524) وهو كذلك عند الحنابلة، قال الماوردي: "إمّا أن يَقفَها للتَّحَلِّي والوَزن، أو غير ذلك، فإنَّ وَقْفَها للتَّحَلِّي والوَزن، فالصَّحيح مِنَ المذهب، أنه لا يَصِحُّ. ونَقَلَه الجماعةُ عن أحمد" (الماوردي، 1995م، الصفحة 377)، وهو خارج محل النزاع في البحوث المعاصرة، لأنها مفروضة في النقود من الذهب والفضة التي تصلح للتزین بها.

- وقف النقود للقرض والاستثمار وصرف ريعها للفقراء والمساكين

أما وقف النقود للقرض والاستثمار فهو المقصود في البحوث المعاصرة، وهو المقصود عند الإطلاق، ولعل أول إشارة إلى هذا النوع من الأوقاف متقدمة جداً في حدود القرن الثاني الهجري، فقد روى البخاري عن إمام التابعين ابن شهاب الزهري (ت: 124هـ) "سئل عن رجل جعل ألف دينار في سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال: «ليس له أن يأكل منها» (البخاري، 1422هـ، الصفحة 12) وفي المدونة سئل مالك بن أنس (ت: 179) "أن رجلاً حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونّها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها زكاة؟ فقال: نعم أرى فيها زكاة." (مالك، 1994، الصفحة 380) كذلك روي عن زفر بن الهديل من أصحاب أبي حنيفة (ت: 158هـ) أنه قال: "يجوز وقف الدراهم والطعام والمكيل والموزون فقليل له وكيف يصنع بالدراهم قال يدفعها مضاربة ويتصدع بالفضل وكذا يباع المكيل والموزون

بالدراهم أو الدنانير ويدفع مضاربة ويتصدق بالفضل"، ونقل عن أحمد بن حنبل (ت: 240هـ) أنه قال: "أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء" (ابن تيمية، 1995، الصفحة 234)، فعلى هذا؛ فالمذاهب الثلاث المالكية والحنفية والحنابلة المُفتى به عندهم جواز وقف النقود للقرض والاستثمار.¹ ولم بق إلا المذهب الشافعي فقد حُكي فيه أيضا وجهان إلا أن المعتمد في المذهب المنع. (الشريبي م.، 1994، الصفحة 524) على أن الشافعية رتبوا الخلاف في وقف الدراهم والدنانير، على وقفها للتزین كما هو في أغلب الكتب والمختصرات المعتمدة في المذهب الشافعي، وقد لخص النووي الخلاف فيها فقال: "وقد اختلف اصحابنا في الدراهم والدنانير فمن قال يجوز أن تكون لها ثمرة دائمة كالإجارة أجاز وقفها، ومن قال بعدم جواز الإجارة، قال بعدم جواز الوقف فيها، لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الاثمان." (النووي، 1992، الصفحة 325) ظاهر من هذا النص للإمام النووي أن سبب منع الشافعية لوقف النقود هو عدم تصور وجود ثمرة لها دائمة، وأن وقفها للتزین ليس مقصودا من خلق النقود، فعلى هذا لو ثبت أن لوقف النقود ثمرة كما هو الواقع مع بقاء الأصل، كالقرض أو الاستثمار فلا يبعد أن يكون تحقيق مذهب الشافعي الجواز والصحة أيضا فإن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما كما هو مقرر.

فاتضح بهذا أن نسبة القول بجواز وقف النقود مطلقا، أو منعه مطلقا لا تصح لأي مذهب من المذاهب، وأن مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة صحة وقف النقود للقرض والاستثمار الذي هو محل البحث والعناية، لا كما يفهم من كثير من الأبحاث من نسبة القول بصحة وقف النقود إلى المالكية دون غيرهم من المذاهب.

- سبب الخلاف وتحقيق المناط في حكم وقف النقود للقرض والاستثمار

في البداية لا بد من تقرير أساس ننطلق منه، ألا وهو عدم وجود نص صريح في منع صحة وقف النقود أو بطلانها، إنما منشأ الخلاف في قضية أخرى متعلقة بالوقف عموما،

¹ - لا يخلو مذهب من المذاهب الثلاث من خلاف في هذه المسألة، إلا إن المعتمد الذي عليه الفتوى فيها جواز وقف النقود لهذا الغرض، ينظر عند المالكية: (الدسوقي، بدون تأريخ، صفحة 77) والحنفية: (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المجلد الرابع، 1992، صفحة 363) وعند الحنابلة رويتان اختار ابن تيمية صحته (المرداوي، بدون طبعة، صفحة 415؛ الماوردي، 1995م)

هي مسألة اشتراط التأيد في الوقف المستفاد من الحديث النبوي الصحيح حين النبي P لعمر بن الخطاب τ : (حبس الأصل وسبل الثمرة، لا يباع ولا يوهب ولا يورث) (البخاري، 1422هـ)، فمن منع وقف النقود منعها، لأنها تهلك بالاستعمال، فلم يتصوروا الانتفاع بالنقود إلا باستهلاكها، وبغض النظر عن الخلاف في موقف الشريعة من اشتراط التأيد من عدمه لاسيما وأن المالكية لا يشترطون هذا الشرط في الوقف، فإن إجابات المذاهب التي أجازت وقف النقود تتركز حول هذه القضية، ألا وهي إمكانية التأيد في وقف النقود، وأن النقود يمكن أن تبقى مددا طويلة مساوية للعقار ونحوه الذي اتفق العلماء على صحة وقفه وهذه نماذج من ردود المذاهب على تخلف شرط التأيد في وقف النقود:

- قال ابن عابدين الحنفي: " وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازة محمد" (ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، المجلد الرابع، 1992، الصفحة 364).

- قال الدردير: "وأما العين فلا تردد فيها، بل يجوز وقفها قطعا لأنه نص المدونة والمراد وقفه للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه وأما إن وقف مع بقاء عينه فلا يجوز اتفاقا إذ لا منفعة شرعية تترتب على ذلك." (الدسوقي، بدون تاريخ، الصفحة 77).

- قال ابن تيمية: "ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه وجعل المبدل به قائما مقامه لمصلحة الوقف وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك" (ابن تيمية، 1995، الصفحة 234)

فالحاصل في وقف النقود على القرض والاستثمار لا تستهلك فيه العين إلى غير بدل، بل بدلها يقوم مقامها، وتبقى التمويل الذي تحصل عليه المقترض أو المستثمر هي الثمرة التي ينال الواقف ثوابها، وكمثال على بقاء هذا النوع من الأوقاف نقل السيد البليدي من فقهاء المالكية المغاربة أنه كان في قرى فاس ألف أوقية من الذهب موقوفة للسلف فكانوا يردونها نحاسا فاضمحت، (الدسوقي، بدون تاريخ، الصفحة 77) فهذا يدل على أن العين يمكن أن تبقى كما العقار مالم يشوبها سوء الاستغلال والتفريط من نظار الأوقاف.

أخيرا صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة عشر الصادر في مدينة مسقط العمانية سنة 1425هـ بجواز وقف النقود، لاسيما للقرض والاستثمار (مجمع الفقه الإسلامي، 1425، الصفحة 527)

وبهذا ينبغي رفع الخلاف بعد صدور القرار من هيئة معترف بها تحظى بموثوقية العالم الإسلامي، وعليها مدار الرحي في الاجتهاد المعاصر.

- مؤسسات الوقف النقدي لدعم المنشآت الصغرى والمتوسطة وصغار المستثمرين

يعتبر وقف النقود من أهم الدعائم التي يمكن أن تؤسس لمؤسسات وقفية كبرى يمكنها تبني المشروعات الصغرى وصغار المستثمرين ورعايتهم للصعود بهم، فإذا كان مقصود الوقف الخيري الأساسي سد عجز مؤسسة الدولة، ورفع الفقر والعوز عن المجتمع، فإن أفضل وسيلة لذلك هي دعم المستثمرين الصغار ليكبروا، وفيما يلي مقترحات يمكن تطبيقهما في الدول الإسلامية إذا توافرت الإرادة وصدرت التشريعات المناسبة لها، وسلمت إدارتها لمن يرعون حق الله والمجتمع ويتبنون فكراً تحقيق التنمية المجتمعية.

1.4. صناديق التمويل الوقفية

تعرف الصناديق الوقفية بأنها أوعية تتجمع فيها الأموال المخصصة للوقف، دون النظر لمقدار قيمتها صغيرة كانت أو كبيرة، ومن ثم استثمارها وصرف ريعها في وجوه خيرية للجهة المعلنة عنها التي تم التبرع لصالحها. (العبيدي، 2011، الصفحة 19)

الصناديق الوقفية الاستثمارية بهذا المفهوم موجودة ومطبقة في عديد الدول كالكويت والمملكة السعودية، والأردن، وماليزيا، ودول كثيرة، إلا إن معظمها قائم على أصول استثمارية يصرف ريعها على مصارف محددة، فهي لا تفرق عن المفهوم التقليدي للوقف إلا في تعدد الواقفين المشاركين في الصندوق، وتكون إدارة الصندوق بمثابة ناظر الوقف، والراعي له، فهي عبارة عن قوالب تنظيمية تسعى لتحقيق أهداف تنمية كل على حسب مجالها، من خلال عمل مؤسسي يتمتع باستقلالية عن قطاعات الدولة بمجهودات تطوعية. (الحراني، 2001، الصفحة 72)

لكن فكرة إنشاء صناديق وقفية تُعنى بتمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر يمكن أن تتولاها مؤسسة الأوقاف أو أي مؤسسة خيرية تحظى بضمان الحكومة والإشراف عليها، إدارياً، مع التنسيق مع صندوق الزكاة بأسهم منخفضة القيمة ومرتفعة القيمة يمكن أن يساهم بها شريحة عريضة من المجتمع تتولى هذه الصناديق تغطية تمويل المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر، بأجال قصيرة، هو الجديد الذي ندعو إليه في هذه الورقة، والذي نعتقد أنه يمكن أن يحل مشاكل صغار المستثمرين التمويلية على نحو لا يوجد في أي من الأقطار الإسلامية إلى اليوم.

• مصادر تمويل صناديق الوقف التمويلي

يمكن تمويل هذه الصناديق الوقفية التمويلية من خلال الآتي:

- الاشتراكات الطوعية المنخفضة على هيئة أسهم أو صكوك يمكن تداولها نسبيا على أساس الوقف المؤقت، وهي الصورة التقليدية لتمويل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- وقف احتياطي من أرباح الشركات الكبرى والبنوك الخاصة لتمويل الصناديق التمويلية؛ وذلك لأن الشركات الكبرى المساهمة والمصانع تستمد قوتها من التسهيلات التي تقدمها لها الحكومات والجهات السيادية في الدولة، لأجل ذلك من حق المجتمع عليها أن تحتجز جزءا من أرباحها وفقا لصالح المجتمع الذي تعمل فيه، على سبيل الخدمة المجتمعية التي أصبحت أساسا مهما من أساسيات اقتصاديات التنمية، يمكن أن تكون هذه الحجزات مؤقتة على أساس الوقف المؤقت الذي يرى فقهاء المالكية مشروعيته، أو دائما على أصل الوقف، ويمكن للحكومات أن توفر البيئة التشريعية التي تقدم ضمانات حقيقة لهذه الشركات في حال مساهمتها بردها في حال عدم قدرة المستثمر على السداد.
- يمكن أن تساهم الحكومة في مثل هذه الصناديق لدعم موارده دون التدخل في إدارته.

• إدارة وتنظيم هذا النوع من الأوقاف

جرت العادة في أن يتولى إدارة الصناديق الوقفية الاستثمارية مجلس إدارة للإشراف عليها، وإعداد خططه وبرامجه تجاهها؛ يشرف مجلس الإدارة المستقل على أعمال الصندوق، والإشراف على سياسته وفق أحكام الوقف الإسلامي، ويتولى المراقبة والتدقيق على أعمال إدارة الصندوق، كما جرت العادة أن يتكون مجلس إدارة الصندوق من مجموعة من الأشخاص تتراوح بين الخمسة والتسعة، يفضل أن يكونوا من كبار المساهمين في الصندوق الوقفي، ويختار المجلس رئيسا له، ينتخب كل عامين.

كما جرت العادة أن تتولى هيئة الأوقاف تكليف مدير من ذوي الخبرة والاختصاص لإدارة الصندوق، يتولى تعيين الموظفين وقبول المتطوعين وتكليف من يؤدي عملا مؤقتا للصندوق.

كل هذه الإجراءات لا بأس باتباعها في صندوق الوقف التمويلي، لاسيما فصل مجلس الإدارة عن مدير الصندوق، ليحقق الحد الأعلى من الحوكمة، كما أن تكوين مجلس الإدارة من كبار المساهمين يمكن أن يساهم في مراقبة ومحاسبة الإدارة التنفيذية. إن وجود إدارة مستقلة كفؤة للصناديق الوقفية يعد مطلباً ملحا لضمان عدم تداخل الصلاحيات بين الجهاز الإداري في الدولة وإدارة الصندوق، ولإبعاد أي شبهات فساد يمكن أن تلحق بتكليف الإدارة أو بإجراءاتها مع المستثمرين.

4. وسائل تمويل صغار المستثمرين

تتنوع الوسائل الممكنة لتمويل صغار المستثمرين من خلال الوقف النقدي وفيما يلي أهم المقترحات:

- القرض الحسن

يعتبر القرض الحسن من الوسائل التقليدية التي يمكن تمويل صغار المستثمرين بها، على صورة قروض قصيرة ومتوسطة الأجل، بعد تقديم دراسة لجدوى المشروع، ومخاطره المتوقعة، وضمانات سداد القرض، وفق الأسس المشروعة، كما يمكن للدولة أن تمثل ضامن للمستثمر في حال عجزه عن السداد لتمويل الصندوق الوقفي وتعويض خسائر الديون المتعثرة، والمشروعات التي حققت خسارة، على اعتبار أنها مستفيدة هي الأخرى من هذه التمويلات لتخفيف الضغط على الخزنة العامة للدولة، وثم بعد عمل المشروع يبدأ المستثمر في رد قيمة القرض على شكل أقساط متفق عليها مسبقاً.

- آلة الحرفة للعاطلين عن العمل

يمكن أن تقوم مؤسسة الصندوق الوقفي بتوجيه العاطلين عن العمل إلى الحرف التي يحتاجها المجتمع، مثل عربات النقل، أو أدوات اللحام والسباكة النسيج والخياطة وتوفير الأدوات والآلات اللازمة لهذه الحرف والتدريب اللازم عليها، ومن ثم تسلم أدوات الحرف للعاطل ويبدأ في سداد قيمة الأدوات والتدريب من خلال عمله بهذه الحرفة التي تعلمها. إن صناديق الوقف التمويلي يمكن أن تلعب دور البنوك مع صغار المستثمرين، والعاطلين عن العمل، من خلال القرض الحسن وأدوات الحرفة، وهذا الدور يمكن أن يغطي شريحة كبيرة من المجتمع كان من الصعب تمويلها من قطاعات الدولة أو مؤسسات التمويل التقليدية بكلفة منخفضة، مما يعني تحسين الشمول المالي للمجتمع وتحقيق الفعالية الاجتماعية للاستثمار الوقفي.

- استخدام أساليب التمويل التشاركية الإسلامية، مثل المشاركة المتناقصة مع المستثمرين، والإجارة المنتهية بالتمليك وغيرها من الوسائل.

3.4. الإشكالات التي تواجه صناديق الوقف التمويلي

تتنوع المشكلات التي يمكن أن تواجه صناديق الوقف التمويلي، والتي قد تعود لطبيعة وقف النقود، أو تعود لتعامل صغار المستثمرين مع هذه الصناديق أو التي تتعلق بخلق الصندوق التمويلي من الأساس.

أ. المشكلات التي تتعلق بوقف النقود

إن من أهم التحديات التي تواجه الوقف النقدي هو التضخم، وانخفاض قوة العملة الشرائية، لأن النقود لم تعد كما السابق من الذهب والفضة التي تمتلك قوة شرائية ذاتية هي التي يعبر عنها الفقهاء بالثمنية اللازمة للنقديين، وتحافظ على قوتها بسبب ذلك، بل أصبحت من العملات الورقية التي تتمتع بقوة اعتبارية تكتسبها من البنوك المركزية للدولة، والتي غالبا ما تعاني من التضخم المستمر، لاسيما في بيئة اقتصادية ريعية ذات اقتصاد غير حقيقي، أمام هذه الصناديق خيارين لتفادي هذه المشكلة، أولهما بتوجيه جزء من إيرادات الصندوق للاستثمار الوقفي التقليدي الذي يعتمد على المشاركة في استثمارات ذات عوائد منتظمة مثل الأصول الإيجارية وتقديم هذه المخصصات إلى مؤسسات التمويل الإسلامي مثل البنوك الإسلامية للاستثمار بها، وتغطية انخفاض العملة من الوفورات التي تنتج من هذه الأنشطة الاستثمارية إلا إنها قد تستضم بمخاطر الاستثمار من ناحية أخرى. أو الاتجاه نحو الحلول الاقتصادية مثل اعتماد التقييس في القروض التي تمنحها لصغار المستثمرين بربطها بمعيار أقل انخفاضا؛ مثل الدولار أو سلة عملات أو حتى الذهب أو الفضة، إلا إن هذه الحل ليس محل اتفاق بين المتخصصين في العلوم الشرعية من ناحية إباحة مثل هذه الإجراءات، لاسيما وأن الرأي السائد في الأوساط العلمية هو منع أي زيادة على مقدار القرض الحسن مهما كانت المبررات، إلا إن كثيرا من الأوساط العلمية الإسلامية ترى جواز مثل هذه الإجراءات، وهو الرأي الذي أتبناه، لأن الزيادة التي

يتلقها المقرض من جراء عملية الربط هي في حقيقتها تسوية للدين إلى قيمته يوم المداينة وليست زيادة على الدين من الأساس.¹

ب. تعثر بعض المستثمرين في سداد التزاماتهم

من المتوقع جدا أن يتعثر بعض المستثمرين الصغار في مشروعاتهم بسبب سوء الإدارة، أو عدم الدراسة الكافية لجدوى المشروع، وهذا يشكل عبئا على صندوق الوقف التمويلي؛ لأنه يؤدي إلى تآكل رأس مال الصندوق، لاسيما وأن نسبة تعثر المشروع لدى المستثمرين الصغار تفوق نسبتها عند كبار المستثمرين، ولهذا السبب تلجأ مؤسسات التمويل التقليدية لطلب ضمانات متعددة قد لا تتوافر لدى صغار المستثمرين، وهذا يعد من أهم مبررات تكوين صناديق الوقف التمويلية، وكحل لمثل هذه المشكلة فإنني اقترح اشتراط التضامن بين المستثمرين المستفيدين من الصندوق بحيث إذا تعثر أحد المستثمرين فإن بقية المستثمرين سيساهمون في تعويض الصندوق عن هذه الديون المتعثرة، كما أن الدولة وباعتبارها مستفيدة هي الأخرى من مثل هذه الصناديق فإنها مطالبة بكفالة صغار المستثمرين في حال تعثرهم وسداد ما عليهم لصالح الصندوق، كما يمكن اللجوء إلى التأمين على القروض أو غيرها من الأدوات التمويلية التي يستخدمها الصندوق تأميناً تكافلياً بحيث يستقطع جزء من القرض الحسن أو ثمن الآلة للتعاقد مع شركة تأمين يمكنها أن تخفف مخاطر الاستثمار بشكل كبير.

ت. المصروفات الإدارية وأجرة العاملين في صندوق الوقف التمويلي

لا شك أن أي عمل ينشأ له الاستمرار، يحتاج لضمان استمرار العاملين فيه في تقديم خدماتهم، وهذا ما يستدعي مصروفات إدارية في صورة رواتب ومكافآت، ومع عدم استثمار أموال الوقف التمويلي، لأنه يقوم على إقراض صغار المستثمرين فإن المصروفات الإدارية لا سيما مع الاستمرار قد تضاعف مخاطر تآكل رأس المال المكون للصندوق، وفي هذا الصدد كمعالجة لهذه الإشكالية فإننا نقترح تحميل المدين هذه المصروفات لا سيما مع استمرار نجاح مشروعه، وليست هذه المصروفات من الفوائد المحرمة، (السودان، 2000، الصفحة 91) بل هي نظير أجرة الكيل والوزن التي يتحدث عنها

¹ - هذه المسألة من المسائل المعاصرة والتي تجاذبها الآراء الفقهية المعاصرة، للاطلاع على الخلاف الواقع وأدلته ومبرراته يمكن الاطلاع على (قحف، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغيير الأسعار، 1987)، و (المصلح، 1425هـ)

الفقهاء القدامى، قال الدردير: " فمن اقترض إردبا مثلاً فأجرة كيله على المقترض وإذا رده فأجرة كيله عليه بلا نزاع" (الدسوقي، بدون تأريخ، الصفحة 154).

كما يمكن اللجوء إلى عقود المشاركات المتناقصة والإيجارات المنتهية بالتمليك التي تخول الشريك استقطاع جزء من الأرباح يمكن أن تسدد من خلالها الالتزامات المالية الإدارية للصندوق.

كما يمكن إيجاد حلول أخرى مثل إقامة وقف استثماري عقاري أو إنتاجي يصرف ريعه في تغذية صندوق الوقف التمويلي أيضاً في حال توفرت الإرادة اللازمة وانتشرت ثقافة الأوقاف في الدول الإسلامية من جديد.

4. تأسيس بنك أوقاف قائم على الصكوك الوقفية الدائمة والمؤقتة ترعاه المؤسسة

الرسمية وتضمنه وإدارة مستقلة على نسق الشركات المساهمة

من الأفكار الرائدة ما قدمه الباحث (إبراهيم أحمد أونور) في ورقته البحثية " رؤية لإنشاء بنك أوقاف" (Onour، 2014) حيث يرى أن هيكل البنك يتكون من مجلس الإدارة وهو أعلى سلطة رقابية في البنك، ثم المدير العام تتطوي تحته خمس إدارات رئيسية؛ هي: - إدارة الخدمات المصرفية: وهي إدارة تُعنى بمزاولة الخدمات المصرفية التقليدية التي تقوم بها مختلف البنوك العاملة في البلد.

- إدارة الأصول الثابتة: وتتولى إدارة الأصول الثابتة الوقفية بحيث تسمح باستمرار التدفقات الوقفية النقدية للمصرف لصرفها في وجوها الوقفية والتي من أهمها تمويل المشروعات الصغيرة ودعم صغار المستثمرين. على أن هذا الصرف يمكن أن يكون بصورة قروض حسنة، أو مشاركات متناقصة، أو إيجارات منتهية بالتمليك، أو غيرها من صيغ التمويل الإسلامي التي يؤول فيها المشروع للمستثمر بعد مدة زمنية محددة تضمن استرداد الأموال التي دفعت للمشروع.

- إدارة الودائع الوقفية: وهي أهم ما يميز بنك أوقاف عن البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء، وهي إدارته لودائع وقفية، في شكل نقود، أو أصول شبه سائلة، دون الالتزام بتقديم عائد مالي للواقفين، وتنقسم هذه الودائع إلى ودائع مؤقتة تكون تحت تصرف البنك إلى مدة محددة (وهو ما يعرف بالوقف المؤقت الذي قال به المالكية)، وودائع دائمة تكون مصادرها الصكوك الوقفية أو الأسهم الوقفية.

التحدي الأكبر أمام بنك الأوقاف هو كيفية استثمار الودائع الوقفية المؤقتة وتحقيق عوائد منها مع ضمان أصل الوديعة، مما يستدعي استثمارها في استثمارات منخفضة المخاطر.

- الإدارة القانونية: وهي تعنى بكل الشؤون القانونية المتعلقة باستثمار الوقف وتنميته.

- إدارة المشروعات والتخطيط: وهي الإدارة التي تهتم بالتخطيط والتنفيذ ومتابعة المشروعات الوقفية، ووضع الخطط الاستثمارية الملائمة لطبيعة أصول البنك الوقفي ولا يرى الباحث احتواء البنك على إدارة تعنى بدراسة المخاطر، على أساس أن البنك لا يعنى بتحقيق الربحية مقابل ارتفاع المخاطر، ولا أرى صحة وجهة النظر هذه، لأن العمل المصرفي لا يخلو من أخطار، وأن هدف الربحية يمكن أن يكون مقصودا للبنك الوقفي لتغطية المشاريع والأعمال التي يشرف عليه، ويمكنه تغطية نفقاته ومصرفاته الإدارية.

4. عوامل نجاح مؤسسات الوقف التمويلي

- يمكن تلخيص أهم عوامل نجاح البنك الوقفي فيما يلي:
- استراتيجية استثمارية تقوم على أساس تعظيم العائد.
- تقليل المخاطر، وتنويع النشاط الاستثماري.
- النظرة الجماعية (مجلس الإدارة المكون من المساهمين) والاستعانة بالمؤسسات الاستثمارية المتخصصة ذات الخبرة العالية.
- الاستثمار الوقفي في الأسواق المالية
- التعاون مع المؤسسات الوقفية والخيرية في الاستثمار المشترك. (اليحي، 2013)
- الاستفادة من الميزة التنافسية المتعلقة بالوقف في تسويق منتجات المشاريع الوقفية.

5. الخاتمة والتوصيات

تناولت هذه الورقة وسائل تمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة التي لا تحظى بفرص تمويل من مؤسسات التمويل التقليدية عن طريق البدائل الإسلامية، وكان الاختيار على الوقف النقدي نموذجاً. وعلى ضوء ما تقدم من دراسة خلصت إلى النتائج التالية:

- من صيغ التمويل الوقفي للمستثمرين القرض الحسن المسترد بعد نجاح المشروع، والآلات الحرفية التي تسترد قيمها بعد نجاح العامل في مهنته التي امتنها، والتدريب على الحرف.

- يمكن التأسيس على مؤسسة وقف النقود لإعداد نماذج تمويلية للمنشآت الصغرى والمتوسطة، مثل صناديق وقف النقود، وبنوك الأوقاف التي تختص بتمويل صغار المستثمرين وفق نماذج مخففة من الاشتراطات التي تفرضها المؤسسات التقليدية.

- يمتاز التمويل الوقفي عن التمويل التقليدي بأنه تمويل يهدف للاستثمار في الدار الآخرة، قائم على أساس الغيرية والتكافل الاجتماعي؛ إذ الواقف لا يستهدف الربح الشخصي الدنيوي، وإنما يهدف لمساعدة غيره مقابل الحصول على أرباح أخروية ضمنها له الله سبحانه وتعالى وفق المفهوم الإسلامي للأناية التي تشمل البعدين الدنيوي والاخروي.

- يمتاز التمويل الوقفي بانخفاض مستويات الضمانات إلى الحد الأدنى التي تُطلب من صغار المستثمرين للحصول على التمويل.

- يمكن صياغة مؤسسات للتمويل الوقفي تتولى الإشراف وإدارة التمويلات لصغار المستثمرين على هيئة مؤسسات مستقلة أو بنوك أوقاف يمكن تمويلها من خلال صكوك وقفية دائمة أو مؤقتة بناء على قول المالكية بجواز الوقف المؤقت.

توصيات:

لتكوين وإنجاح مؤسسات التمويل الوقفي لصغار المستثمرين نقترح ما يأتي:

- تحديث تشريعات الوقف في الدول الإسلامية وتضمين الوقف النقدي فيها، وتقنين أوجه استثماره وتنظيمها، وأوجه مصارفه.

- التأسيس القانوني للصناديق الوقفية التمويلية، تحت إشراف مؤسسات الأوقاف لتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة، وذلك بصياغة قوانين تنظم عمل الصناديق الوقفية وكيفية تمويلها وهيكلها الإدارية وغيرها من المقومات التي يمكن أن تتأسس من خلالها الصناديق على أساس سليم ومتكامل.

- تعاون وزارة الاقتصاد مع مؤسسة الأوقاف في الدول الإسلامية لتحديد الشرائح المستهدفة بتمويل مشروعاتها الصغرى من المؤسسات الوقفية بحيث تراعي فيها المشاريع التي تساهم في التنمية، وتمثل احتياجات حقيقية للمجتمع.

- تشجيع الأبحاث والدراسات التطبيقية التي تُعنى بدراسة الأساليب المثلى لتأسيس الصناديق الوقفية، وما يتعلق بها من إجراءات محاسبية وإدارية وتمويلية .

6. المراجع

Ibrahim Onour .(2014) .A vision to establish an endowment bank .Munich-Germany .University Library of Munich.

إبراهيم العبيدي. (2011). الإدخار، مشروعاته وثمرته. دبي: دائرة الشؤون الإسلامية بدبي.
أبو بكر بن محمد الآجري. (1999). كتاب الشريعة، المجلد الرابع. الرياض، السعودية: دار الوطن.

أحمد النجار. (1973). المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي . بيروت: دار الفكر .

أحمد عبد الحليم ابن تيمية. (1995). مجموع الفتاوي، المجلد الحادي والثلاثين. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

أحمد بن الحسين البيهقي. (1985). دلائل النبوة، المجلد الثاني . بيروت: دار الكتب العلمية .
أشرف محمد دوابه. (2006). إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. إبريل، الصفحات 17-18. الجزائر: جامعة حسيبة بنت بو علي.

الخطيب الشربيني. (1994). مغني المحتاج شرح المنهاج، المجلد الثالث. بيروت: دار الكتب العلمية.

إيهاب الشايب. (2010). أثر المشروعات الصغيرة متناهية الصغر على مستوى معيشة الفئة المستهدفة (دراسة تطبيقية على مؤسسة التضامن للتمويل الأصغر. القاهرة : رسالة دكتوراه غير منشورة جامعة عين شمس.

حاصل الأحمرى، و حمدي كشك. (2021). دور الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة وفقا لرؤية المملكة 2030. مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية للبنات بالاسكندرية(37)، الصفحات 289-363.

رابح خوني، و رقية حساني. (2008). المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها. القاهرة: ابتزازك للطباعة والنشر والتوزيع.

زكريا شطناوي، و محمد بخضر. (ديسمبر، 2021). تمويل وقف النقود للمشروعات متناهية الصغر وتحدياته في مؤسسات التمويل الإسلامي . مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية ، الصفحات 547-594.

عبد الرحمن ابن خلدون. (1984). المقدمة، الجزء الثالث. دمشق: دار القلم .

- عبد الرحمن يسري. (1996). تطور الفكر الاقتصادي. الاسكندرية: مطبعة سامي .
- عبد الغفار حنفي. (2000). أساسيات التمويل والاستثمار . القاهرة : مؤسسة شباب الجامعة.
- عبد الكريم العقيل. (2001). إدارة المشروعات الصغيرة. لندن: معهد الإدارة .
- عبدالله عبد الرحمن البربيدي، و أحمد صالح التويجري. (يوئيه، 2022). فك الاشتباك الاصطلاحي بين ريادة الأعمال والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، معالجة مفاهيمية تطبيقية. المجلة العربية للإدارة، الصفحات 293-310.
- علي بن سليمان الماوردي. (1995م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المجلد السادس عشر. (عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح محمد الحلو، المحرر) القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- علي بن سليمان المرداوي. (بدون طبعة). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المجلد السابع. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- فهد عبد الرحمن اليحي. (2013). البنك الوقفي. الرياض: بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دابل.
- فؤاد عبد الله العمر. (2011). إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الإجتماعية (المجلد 2). الكويت: منشورات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت.
- قاسم حموري. (1999). التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة. دور المشروعات الصغيرة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. إريد: جامعة إريد الأهلية.
- مالك بن أنس. (1994). المدونة الكبرى، المجلد الأول. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مجمع الفقه الإسلامي. (1425). وقف النقود. (15).
- محمد أبو زهرة. (1989). محاضرات في الوقف الإسلامي. القاهرة : مكتبة جامعة الدول العربية.
- محمد أبو ليل . (1999). وقف النقود في الفقه الإسلامي . مجلة الشريعة والقانون جامعة الإمارات ، الصفحات 148-191.
- محمد البهي . (1974). الدين والحضارة الإنسانية . بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
- محمد الدسوقي. (بدون تاريخ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء الرابع. بيروت: دار الفكر.
- محمد أمين ابن عابدين. (1992). رد المحتار على الدر المختار، المجلد الرابع . بيروت: دار الفكر.
- محمد أمين ابن عابدين. (1992). حاشية رد المحتار على الدر المختار، المجلد الرابع . بيروت: دار الفكر.

- محمد أنس الزرقا. (2006). الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغيرة للنقود. المؤتمر الثاني للأوقاف. مكة المكرمة : جامعة أم القرى .
- محمد بن أحمد الشرييني. (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المجلد الثالث. بيروت: دار الكتب العلمية .
- محمد بن إدريس الشافعي. (1989). كتاب الأم المجلد الثالث. سوريا: مطبعة كتاب الشعب.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). صحيح البخاري، المجلد الرابع. دمشق: دار طوق النجاة.
- محمد بن جرير الطبري. (1380هـ). تاريخ الطبري، المجلد الرابع. بيروت: دار التراث.
- محمد عليش. (1989). منح الجليل شرح مختصر خليل، المجلد الرابع. بيروت: دار الفكر العربي.
- محمد عمر شابرا. (1990). نحو نظام اقتصادي عادل (المجلد 2). (سيد محمد سكر، المترجمون) هيرندن، فرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية : المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- محمد وليد السويديان. (2000). التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب والضوابط. الأردن - عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع.
- منذر قحف. (2006). الوقف الإسلامي، تطوره، إدارته، تنميته. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- منذر قحف. (2011). أساسيات التمويل الإسلامي . دمشق: دار الفكر .
- هالة لبيب عنبة . (2002). إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي . القاهرة : المنظمة العربية للتنمية الإدارية.
- ياسر الحوراني. (2001). الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر . الكويت: الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت .
- يحيى بن شرف النووي. (1992). المجموع شرح المذهب، المجلد الخامس عشر. بيروت: دار الفكر.